

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة بين جامعة القاهرة  
( كلية الإعلام ) ومؤسسة فريدريك ناومان في القاهرة  
بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

( مادة وحيدة )

ووفق على الاتفاقية الموقعة بين جامعة القاهرة ( كلية الإعلام ) ومؤسسة  
فريدريك ناومان في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

اتفاقية

بين

جامعة القاهرة

( كلية الإعلام جامعة القاهرة )

و

مؤسسة فريدريك ناومان

تنفيذا للاتفاقية الثقافية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر  
العربية المؤرخة في الحادى عشر من نوفمبر ١٩٥٩ ، وطبقا لموافقة وزارة  
التعليم ، تم التوصل إلى الاتفاقية التالية فيما بين :

جامعة القاهرة والمشار إليها فيما بعد :  
" بالجامعة "

كلية الإعلام جامعة القاهرة والمشار إليها فيما بعد :  
" بالكلية "

و

مؤسسة فريدريك ناومان التي يمثلها سكرتيرها العام للبرامج الخارجية  
والمشار إليها فيما بعد :

" بالمؤسسة "

فقد اتفقا بموجب هذه الوثيقة على مايلي :

حيث أن الدولتين ترخان في تقوية علاقاتهما الثنائية، و

حيث أن المؤسسة منسأة لا تهدف إلى الربح وأن نشاطها موجه لتعزيز  
التعاون الثقافي والتربوي والتقني بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدول  
الصديقة ، و

حيث أن طلبة كلية الإعلام بجامعة القاهرة يتلقون تعليما خلال أربع  
سنوات في كل وسائل الاتصال ، مثل الصحافة المكتوبة والراديو  
والوسائل السمعية البصرية والعلاقات العامة ، و

حيث أن الجامعة راغبة في رفع مستوى تدريب صحفيي المستقبل في كلية  
الإعلام ، و

حيث أن كلا الطرفين المتعاقدين متفقان على أن صحفيي المستقبل هؤلاء  
ينبغي أن يتلقوا مزيدا من المعرفة العملية عن مهنتهم عن طريق قيامهم  
برحلات في المناطق الريفية والدروس العملية ودراسة الحالات بهدف  
تعريف الطلبة على المشكلات المختلفة التي تعاني منها هذه المناطق، وتخلق  
الشعور بالمسؤولية أثناء ممارستهم لمهنتهم في المستقبل كصحفيين يركزون  
نشاطهم على برامج التنمية الوطنية ، و

حيث أن المؤسسة تعتبر هذه الجهود والأهدان خطوة ضرورية للتنمية  
الوطنية عن طريق وسائل الاتصال ودورها الهام في هذه التنمية ، لذلك  
ترغب المؤسسة في أن تدعم بالخبراء والمساعدة التقنية، في حدود إمكانياتها،  
عملية تأهيل الصحفيين وتدريبهم ، و

حيث أن كلا الطرفين ينظران إلى هذه المساعدة التعليمية على أنها حجر  
الزاوية لعملية التنمية الوطنية التي تقوم بها وسائل الاتصال اللاسلكية، و

حيث أن الطرفين المتعاقدين يوافقان على أن الصحفيين يقومون بدور  
هام في تنمية مجتمع ديمقراطي وأنه بناء عليه ينبغي توعية طلبة الصحافة  
بمسئولياتهم نحو مجتمعهم وأمتهم وحرية البشرية جمعاء .

( المادة الأولى )

سوف يضم الطرفان المتعاقدان جهودهما في تعليم الطلبة كلية الإعلام بجامعة  
القاهرة وتدريبهم تدريبيا عمليا ، وذلك طبقا للخطة التالية :

( ١ ) تشكل لجنة مشتركة من الكلية والمؤسسة من أجل رسم السياسة  
العامة لنشاطها المشترك ودعمها . وسوف يمثل كلا الطرفين المتعاقدين  
تمثيلا متساويا في هذه اللجنة المشتركة التي سوف تنفذ القرارات المنفذة  
لكل أوجه نشاط المشروع .

( ٢ ) المهنيون الذين ترسلهم المؤسسة ، والمشار إليهم فيما بعد " بالخبراء "،  
يلتقون محاضرات في مواضيع صحفية وينظمون حلقات دراسية . وتكون  
اللغة الإنجليزية هي لغة الاتصال في لقاءاتهم . وفي حاود ميزانيتها وطبقا  
لمتطلبات البرامج الواجب إنجازها في كلية الإعلام ، قد تقوم المؤسسة  
بالاستعانة بمحاضرين لآجال قصيرة .

تتحمل الجامعة الرسوم الجمركية على الاجهزة واللوازم المهداة من المؤسسة .

#### (المادة الرابعة)

(١) تختار المؤسسة ، بالاتفاق مع الكلية ، خيرين على الأقل وتبعث بهما للعمل في كلية الإعلام ، حسب نص المادة الأولى . وتخطر المؤسسة الكلية باسمي الخبيرين المعينين قبل ثلاثة أشهر من ودولها إلى مصر . وإذا لم تبد الكلية أى اعتراض على هذا التعيين ، خلال أربعة أسابيع اعتبر ذلك موافقة .

(٢) تقوم المؤسسة بدفع أجور هذين الخبيرين في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتخضع هذه الأجور للقوانين الألمانية الخاصة بالضرائب والتأمين الاجتماعى

(٣) يعين أحد الخبيرين ممثلاً للمؤسسة وينفذ كل معاملاتها القانونية حسب تعليماتها .

(٤) تزود الجامعة العاملين بالمؤسسة بكل ما هم في حاجة إليه من أوراق رسمية ، مثل تصاريح العمل وتصريح الإقامة ، لهم ولأفراد عائلاتهم .

(٥) تقدم الجامعة كل المساعدة اللازمة لخبراء كما تعمل على إعفائهم من الرسوم الجمركية على أمتعتهم الشخصية عند وصولهم ، على أن يعاد تصديرها عند عودتهم النهائية إلى بلادهم وإلا دفعت الرسوم على مالا يعاد تصديره منها .

(٦) تسلم الجامعة بأن المؤسسة لا تهدف إلى الربح وأنها على هذا الأساس لا تخضع لأية ضريبة . وتتعهد الجامعة بإعفاء تجهيزات المكتب وسيارته المستوردة ، حسب نصوص هذه الاتفاقية إعفاء مؤقتاً من الرسوم الجمركية ، شريطة ألا تباع أو يتم التصرف بها وإلا دفعت الرسوم الجمركية عليها .

(٧) كل تجهيزات مكتب المؤسسة التى أدخلت البلاد حسب نصوص هذا العقد تظل ملكاً لها .

#### (المادة الخامسة)

تشارك الجامعة والمؤسسة في تسوية أى مشكلة أو خلافات قد تقوم بينهما نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث خلاف في الرأى يتعلق بتنفيذ هذا العقد أو تفسيره ، تحاول المؤسسة والجانب المصرى إيجاد حل مقبول بالاتفاق المتبادل ، وفي حالة الفشل ، فإنهما يقبلان من الآن إحالة الخلاف إلى لجنة تحكيم تشكل من عدد من الأعضاء يمثلون كل جانب ومن عضو مخرج يتفق عليه هؤلاء الأعضاء .

(٣) توضع الكلية بعض الميادين تحت تصرف الخبراء . وتكون مهمة هؤلاء المعيدين مساعدة الخبراء بفاعلية أثناء تأديتهم لعملهم . وبعد أن تنتهى المؤسسة من مهمتها في كلية الإعلام ، ينبغي على هؤلاء المعيدين أن يواصلوا بأنفسهم البرامج التدريبية التى كان الخبراء يقومون بها .

(٤) تقوم اللجنة المشتركة ، في كل عام دراسى ، بتنظيم عدد مناسب من الرحلات تمتد إلى عشرة أيام ويشارك فيها عدد من الطلبة لا يتجاوز العشرين . ويرافق كل رحلة معيدون ، ويمكن أن يصاحب الرحلة طالب كمشرف ، إن بدا ذلك مناسباً ويشارك الخبراء في الرحلات إذا تبين ضرورة هذه المشاركة .

(٥) تتحمل المؤسسة مصاريف إقامة الطلبة وطعامهم واستقلالهم وكذلك خبراتهم خلال الرحلات . وتحمل الكلية كل المصاريف الخاصة بأعضائها وتكون مسؤولة عن تنظيم الرحلات بما في ذلك التأمين على الطلبة وأعضائها وكذلك سلامتهم .

#### (المادة الثانية)

تزود المؤسسة الكلية بالتجهيزات والمعدات التقنية . وفيما يلي مفردات هذه التجهيزات والمعدات

(١) موفيتورات .

(٢) كاميرات .

(٣) عدة مصابيح للاستوديو ولوازمه .

(٤) تركيبات لأجهزة راديو .

(٥) لوازم خلط الصوت وتوليد المؤثرات .

(٦) أجهزة تسجيل للاحترفين مع المعدات .

(٧) معمل للتصوير .

(٨) جهاز تصوير المستندات .

(٩) أضواء كشافة (بروجكتورز) .

(١٠) جهاز تشغيل بطىء .

(١١) مكبرات صوت (أمبليفيير) .

(١٢) جهاز تكييف هواء للاستوديو .

(١٣) أجهزة راديو .

ويحدد اتفاق ملحق (بروتوكول) كل التفاصيل

وبالإضافة إلى ذلك تهدي المؤسسة مكتبة الكلية كتباً مهنية ومجلات وغيرها من المطبوعات .

#### (المادة الثالثة)

تصبح الأجهزة والمعدات الموردة من قبل المؤسسة تنفيذاً للاتفاقية ، والمشار إليها في المادة الثانية ، ملكاً للجامعة عند وصولها إلى مصر ، على أن تظل تحت التصرف التام للكلية وخبراء المؤسسة للقرض الفعلى الذى من أجله قامت المؤسسة بشرائها .

## (المادة السادسة)

مدة هذه الاتفاقية سنتان تبدأ من تاريخ التصديق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين ، وتظل سارية المفعول إلى أن يقوم أحدهما بإنائها قبل ستة أشهر من حلول موعد أى تجديد .

تحررت هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين كلاهما صحيح ، القاهرة في التاسع والعشرين من شهر مارس ١٩٧٨

(توقيع)

(توقيع)

جوتغريد فوست

الدكتور مصطفى كمال حلمي

الأمين العام للبرامج الخارجية

وزير التعليم في جمهورية

مؤسسة فردريك ناومان

مصر العربية

## اتفاق ملحق

(بروتوكول)

وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الموقعة بين جامعة القاهرة ومؤسسة فردريك ناومان بموافقة الطرفين المشتركة من أجل تنفيذ حاجات المشروع الملحة بمعدات مبنية وعملية في حدود إمكانيات المؤسسة المالية وبالموافقة المشتركة عليها من الطرفين فقد قامت المؤسسة بتوريد ما يأتي :

- جهاز فيديو كامل واحد

- مونتور عدد اثنان

- خمسة أجهزة تصوير فوتوغرافي

- معدات تسجيل وراديو (ولكن بدون استوديو)

- خمسة أجهزة تسجيل متنقلة

- معمل واحد للتصوير

وإضافة لما سبق ذكره أعلاه ، قامت المؤسسة بتوريد كلية الإعلام خلال السنتين والنصف السابقتين بالمعدات الآتية :

- ثلاث كاميرات فيديو

- ثلاث وحدات فيديو ركورد

- جهاز فيديو متنقل واحد

- ثلاثة مونتورات

- ضوءان كاشفان ولوازم كهربائية

- ملسة ستوديو مونتور

- معدل للكابلات والكاميرا

- وحدة فيديو للوناج

- عدد اثنان امبليفاير (مقوى)

- خمسة ميكروفونات

- جهاز تسجيل ناچرا

- جهاز إدارة اسطوانات

- وحدة خلط للراديو ( ميكساج راديو يونيت )

- أشرطة تسجيل فيديو وأشرطة تسجيل راديو

- جهاز تكيف للاستوديو

- مكبر صوت باللوازم الكاملة طراز دورست

- أفلام ومواد للتشغيل لمعمل التصوير

- مثبت تيار كهربائي

- مولد واحد

- قطع غيار للبنود سالفه الذكر

- مكبرا صوت

- سيارتان سوف تجهزان بالكامل للعمل كوحدين منفصلتين واللوازم الضرورية

- مبرد ( فريجيدير ) واحد لمعمل التصوير

- خمس عشرة آلة كتابة .

## ملحق

إلحاقا بالمادة الرابعة ، الفقرة الثانية ، من الاتفاقية المبرمة بين مؤسسة فردريك ناومان من جهة وجامعة القاهرة كلية الإعلام فيها من جهة أخرى ، في التاسع والعشرين من مارس ١٩٧٨ ، فمن المتفق عليه أن خبراء المؤسسة لن يخضعوا لأية ضريبة دخل في مصر .

كذلك إلحاقا بالمادة الرابعة ، الفقرة الرابعة من لاتفاقية الأئمة الذكر ، فمن المتفق عليه أيضا أن الامتيازات الممنوحة من الحكومة المصرية بأية حال لأي مؤسسة أجنبية ثقافية أو تعليمية أو تقنية في مصر سوف تعتبر قانونا مباحة وبناء عليه قابلة للتطبيق على المؤسسة .

تحررت بالقاهرة في التاسع والعشرين من شهر مارس ١٩٧٨

(توقيع)

(توقيع)

الدكتور مصطفى كمال حلمي

جوتغريد فوست

وزير التعليم في جمهورية

السكرتير العام للبرامج الخارجية

مصر العربية

مؤسسة فردريك ناومان